

حق المطلقة في أجره الحضانة والرضاعة

(دراسة مقارنة فقهية قانونية)

أ. مشارك - كلية التربية
جامعة الزعيم الأزهرى

د. نجاة عبدالرحيم إبراهيم

مستخلص:

تناولت الدراسة الحق الشرعي والقانوني للمرأة المطلقة في أجره الحضانة والرضاع، وهي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون السودانى للأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م. تكمن مشكلة الدراسة في أن المتتبع للشأن الداخلى يلاحظ الزيادة المضطردة في عدد المطلقات، الأمر الذى يلقى بظلاله السالبة على الأسرة الصغيرة والممتدة ومن ثم المجتمع، والزيادة المضطردة في تكاليف المعيشة، فتجد المرأة المطلقة نفسها بين مطرقة المجتمع وظلم القانون، لذلك فإن الوصول لمعرفة الحق الشرعي والقانوني للمرأة المطلقة يتم من خلال طرح السؤال الجوهرى التالى: هل يعتبر القانون السودانى للأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م منصف للمرأة المطلقة في الحصول على حقوقها المفروضة شرعاً؟. تمثلت أهمية الدراسة في بيان أهمية الحضانة والرضاع ودورهما في رعاية الطفل وحماية الأسرة والمجتمع من الأمراض الاجتماعية التى يكون سببها عدم توفر البيئة المناسبة، التى من خلالها يتشبع الطفل بالقيم والمبادئ التى نجعله فرداً صالحاً في المجتمع. هدفت الدراسة إلى الوقوف على دور القانون في تمليك الحقوق الشرعية المالية للمرأة المطلقة، فالحضانة والرضاع أمور تستلزم نفقات معينة لغرض إعداد الرضيع أو المحضون والإيفاء بكل متطلباته النفسية والمادية والمعنوية، لذا كانت أجره الحضانة، أو أجره الرضاع بمثابة تعويض لمن بذل المال وبذل الجهد، والتعرف على وضع المرأة المطلقة في القانون السودانى للأحوال الشخصية لسنة 1991م. اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائى الوصفى والتحليلى لتوضيح الظاهرة موضع الدراسة، توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: عدم معرفة معظم المطلقات أن لهن الحق في أخذ أجره حضانة الصغير أو رضاعه، ضياع حقوق مقدرة للمطلقة نتيجة لعدم مطالبتها بها، إما جهلاً بهذه الحقوق أو خوفاً من المجتمع، خلصت الدراسة إلى عدد من التوصيات أهمها: تخصيص راتب شهري للمطلقة من الدولة، خاصة المطلقة التى لم يكن لها عائل سوى زوجها.

الكلمات المفتاحية: أجره - النفقات - الحضانة - الرضاع - المطلقة.

The Divorlee ,s Right in Brest Feeding and custody (A jurisprudential comparative study)

Nagat Abdelrahim Ibrahim

Abstract:

The study handled the divorced woman's religious and legal right to the charges of custody and breastfeeding; it is a comparative study between the Islamic Figh and the Sudanese law for personal status for Muslims (1991). the problem of the study lies in the fact that follower of the domestic affairs notices the steady increase of the number of the divorcees, the issue that negatively impacts the small, extended family and the society at large. The dramatic increase of livelihood makes the divorcee finds herself between the hammer of the society and the injustice of law. Thus, realizing the religious and legal right for the divorcee is attained by asking the key question: Is the Sudanese law for personal status (1991) just for the divorced woman in obtaining her religiously mandated rights? The significance of the study is represented in the importance of custody and breastfeeding, and their role child care, family protection and the society from the social ills which are caused by absence of proper environment where the child is filled with values and principles that make him a good person in the society. the study aimed to recognize the role of law in providing religious and legal rights to the divorcee, for breastfeeding and custody are issues require definite charges for the purpose of providing the baby and meet his moral, financial and psychological needs, therefore, the charges of custody or breastfeeding is deemed compensation for the exerted effort and realizing the status of the divorcee in the Sudanese law for personal status for the year (1991). The study adopted the descriptive analytical approach in clarifying the phenomenon, the study reached a number of findings, and the most important ones are: most of the divorcees are unaware of their right in charges for child's custody or breastfeeding. They never ask for it either because of ignorance or fear of the society. The study recommended the following: allocating a monthly salary from the state to the divorcee who does not have a sponsor other than her husband.

Key words:wages - alimony – nursery – breastfeeding –divorcee

مقدمة:

الحمد لله حمداً كما ينبغي لكريم وجهه، واستعين استعانة من لا حول له ولا قوة إلا به.

وبعد :

شرع الله الطلاق لأن فيه حلاً للمشكلات الزوجية عند الحاجة إليه، وبخاصة عند عدم الوفاق، وحلول البغضاء التي لا يتمكن الزوجان معها من إقامة حدود الله، واستمرار الحياة الزوجية، وهو بذلك من محاسن الدين الإسلامي. وبناء الأسرة بناءً قوياً لا يتم إلا بثبوت نسب الأولاد من آبائهم، حتى يحفظوا من الضياع، وبإرضاعهم؛ لأن الرضاع أول مقومات الحياة الأولى، وبحضانتهم لحاجتهم الشديدة إلى رعايتهم في سن الضعف والطفولة.

لذلك يستتبع الطلاق التزامات عديدة منها: الحضانة المشتركة التي هي حق للصغير، لاحتياجه إلى من يرعاه، ويحفظه، ويقوم على شؤونه، ويتولى تربيته، ولأمه المطلقة الحق في احتضانه، لقول الرسول - ﷺ -: «أنت أحق به»، وكذلك حق المطلقة في أجره رضاع طفلها الرضيع، وكذلك أجره حضنته.

تكمن مشكلة الدراسة في أن المتتبع للشأن الداخلي يلاحظ الزيادة المضطردة في عدد المطلقات، الأمر الذي يلقي بظلاله السالبة على الأسرة الصغيرة والممتدة ومن ثم المجتمع، والزيادة المضطردة في تكاليف المعيشة، فتجد المرأة المطلقة نفسها بين مطرقة المجتمع وظلم القانون، لذلك فإن الوصول لمعرفة الحق الشرعي والقانوني للمرأة المطلقة يتم من خلال طرح السؤال الجوهرى التالي: هل يعتبر القانون السودانى للأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م منصف للمرأة المطلقة في الحصول على حقوقها المفروضة شرعاً؟.

أهداف الدراسة:

- التعرف على الحق الشرعي والقانوني للمرأة الطلقة فيأجرة الحضانة والرضاع .
- الوقوف عند دور القانون السودانى في تمليك هذه الحقوق للمطلقة.
- تقديم مقترحات تؤدي لتماسك الأسرة حتى تقوم بدورها في المجتمع .

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من أن الموضوع يتناول تنظيم التشريع الإسلامى حياة المرأة، ومنحها حقوقاً إنسانية ومدنية واجتماعية واقتصادية متعددة، مثل ما حملها من المسؤوليات ما يتناسب مع الحقوق التي حصلت عليها، حيث تهدف الشريعة الإسلامية بشكل عام إلى غاية متميزة، هي حماية المجتمع.

موضوعات الدراسة:

- تعريف الحضانة في اللغة والاصطلاح، وفي القانون السودانى
- حق المطلقة في الحضانة، وأجرة الحضانة في الفقه والقانون السودانى
- شروط الحضانة في الفقه والقانون السودانى.
- حق المطلقة في أجره الرضاع في الفقه والقانون السودانى

تعريف الحضانة في اللغة وعند الفقهاء وفي القانون:

الطفل يكون في بداية حياته عاجزاً عن القيام بتدبير أموره بنفسه، فهو لا يدرك ما ينفعه وما يضره، وهو يستمر على هذه الحال إلى حين بلوغه سنّاً تمكنه من القيام بتنظيم شؤونه ومصالحه بنفسه، من هنا كان لابد أن يكون هناك من يقوم بتربيته وإدارة مصالحه والعناية به حتى بلوغه هذه السن، وفي هذه الفترة التي يبقى فيها الطفل غير قادر على العناية بأموره تسمى بفترة الحضانة، والشخص الذي يقوم بالعناية بأموره يسمى الحاضن.

الحضانة في اللغة: مَصْدَرٌ حَضَنَ، وَمِنْهُ حَضَنَ الطَّائِرُ بَيْضَهُ إِذَا ضَمَّهُ إِلَى نَفْسِهِ تَحْتَ جَنَاحَيْهِ، وَحَضَنْتِ الْمَرْأَةُ صَبِيَّهَا إِذَا جَعَلَتْهُ فِي حَضْنِهَا أَوْ رَبَّتْهُ، وَالْحَاضِنُ وَالْحَاضِنَةُ الْمُوَكَّلَانِ بِالصَّبِيِّ يَحْفَظَانِهِ وَيُرَبِّيَانِهِ، وَحَضَنَ الصَّبِيَّ يَحْضُنُهُ حَضْنًا: رَبَاهُ⁽¹⁾. وفي هذا المعنى جاء في لسان العرب لابن منظور:⁽²⁾ الحِضَانَةُ: -بكسر الحاء المهملة- مصدر من حضن الصبي حضناً وحضانة: جَعَلَهُ فِي حَضْنِهِ، أَوْ رَبَاهُ فَاحْتَضَنَهُ، وَالْحِضْنُ -بكسر الحاء- هو ما دون الإبط إلى الكشح -ما بين الخصرة والضلوع- وقيل الصدر والعُضْدَانِ وما بينهما، والجمع أحضان ومنه الاحتضان.

والحضانة شرعا: هي حفظ من لا يستقل بأموره، وتربيته بما يصلحه⁽³⁾.

المقصود من الحضانة تحقيق ثلاثة أمور:

- 1 - القيام بمؤن المحضون من طعامه، وشرابه، ولباسه، ونظافته، وتعهده مضجعه.
 - 2 - تربيته بما يصلحه، سواء كان ذلك في دينه أو دنياه.
 - 3 - حفظه عما يؤذيه برعاية حركاته وسكناته، في منامه ويقظته.
- ويتضح لنا من خلال هذا التعريف أن الحضانة في اللغة يراد بها تربية الصغير والعناية به وحفظه خلال الفترة التي يكون فيها عاجزاً عن العناية بنفسه، وأن الشخص الذي يتولى هذه المهمة يسمى بالحاضن أو الحاضنة.

تعريف الحضانة في اصطلاح الفقهاء:

أما في الاصطلاح فقد جاء تعريف الحضانة بتعريفات متعددة ومتقاربة من حيث اللفظ والمعنى.

1- تعريف الحضانة عند فقهاء الحنفية:

حضانة الأم ولدها هي ضمها إياه إلى جنبها واعتزالها إياه من أبيه ليكون عندها فتقوم بحفظه وإمساكه وغسل ثيابه⁽⁴⁾. وهي: (تربية الولد لمن له حق الحضانة)⁽⁵⁾ *ونلاحظ أن تعريفهم غير جامع، لأنه لم يذكر المجنون والمعتوه، لكن يمكن أن يقال: إن الغالب في المحضون أن يكون ولداً.

2- تعريف الحضانة عند فقهاء المالكية:

عرفها الصاوي بأنها: (هي حفظ الولد في مبيته ومؤونته ولباسه ومضجعه وتنظيف جسده)⁽⁶⁾ (حضنت الصبي حضانة تحملت مؤنته وتربيته)⁽⁷⁾ وقد شملت تعاريفهم الحفظ والتربية للمحضون، ولكن لم يدخل فيها المجنون والمعتوه.

3- تعريف الحضانة عند فقهاء الشافعية:

جاء تعريفها في روضة الطالبين: (القيام بحفظ من لا يميز، ولا يستقل بأمره، وتربيته بما يصلحه، ووقايته عما يؤذيه). (8)، كما عرّفها الخطيب الشربيني بأنها: (حفظ من لا يستقل وتربيته) (9).

-التعريف مختصر وشامل، لعدم اختصاصه بالصغر، فيدخل فيه المجنون والمعتوه.

4- تعريف الحضانة عند فقهاء الحنابلة:

جاء تعريفها في مطالب النهي بأنها: (حفظ صغير ومجنون ومعتوه وهو المختل العقل عما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم من غسل بدن) وغسل (ثوب وتكحيل ودهن وربط يهد وتحريكه لينام).⁽¹⁰⁾ وهذا التعريف طويل جداً يمكن اختصاره، والتعريف لا يظهر رونقها إلا إذا كانت مختصرة جامعة، وجاء تعريفها مختصراً في الروض المربع⁽¹¹⁾: (وهي حفظ صغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحه).

*تعريف الشافعية والحنابلة أرجح وأشمل لأنه يدخل المعتوه والمجنون في الحضانة، بخلاف الحنفية والمالكية، فتعريفهم لم يشمل المعتوه والمجنون في الحضانة، وهو إليها أحوج كالصغير.

تعريف الحضانة في القانون السوداني:

لم يختلف قانون الأحوال الشخصية في تعريفه للحضانة عن المعنى الذي أورده الفقهاء، حيث جاء تعريف الحضانة في قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991م، المادة: (109) -أنها حفظ الولد وتربيته وتعليمه ورعايته، بما لا يتعارض مع حق الولي ومصلحة الصغير⁽¹²⁾. وفي هذا التعريف نجد أن قانون الأحوال الشخصية قد أشار إلى أن الحضانة تشمل المحافظة على الولد وتربيته وتعليمه ورعايته، كما تشمل المحافظة على الولي في ذلك دون المساس بمصلحة الصغير. ونلاحظ أن تعريف القانون السوداني مأخوذ من تعريف الفقهاء، ولكنه لم يدخل المعتوه والمجنون في الحضانة، رغم احتياجهم، وذلك لأن القانون السوداني يأخذ بمذهب الحنفية. ونخلص من هذه التعريفات اللغوية والفقهية والقانونية، أنه على الرغم من اختلاف الألفاظ المستخدمة فيها، إلا أنها جميعاً تصب في معنى واحد يمكننا أن نعرف الحضانة من خلاله بأنها: (حفظ الشخص الذي لا يستطيع الاستقلال بأموره ووقايته مما يهلكه أو يضره، من قبل من يكون أهلاً لذلك).

صاحب الحق في الحضانة:

أولاً: صاحب الحق في الحضانة عند الفقهاء:

من هو صاحب الحق في الحضانة، هل هي حق للمحزون أوجبه له الشارع على الحاضنة لا تملك إسقاطه، أم هي حق للحاضنة، بحيث تملك التنازل عنه وإسقاطه؟

1- عند فقهاء الحنفية:

الحضانة تكون للنساء في وقت وتكون للرجال في وقت والأصل فيها النساء؛ لأنهن أشفق وأرفق وأهدى إلى تربية الصغار ثم تصرف إلى الرجال؛ لأنهم على الحماية والصيانة وإقامة مصالح

الصغار أقدر ولكل واحد منهما شرط فلا بد من بيان شرط الحضانتين ووقتتهما أما التي للنساء فمن شرائطها أن تكون المرأة ذات رحم محرم من الصغار فلا حضانة لبنات العم وبنات الخال وبنات العممة وبنات الخالة؛ لأن مبنى الحضانة على الشفقة، والرحم المحرم هي المختصة بالشفقة ثم يتقدم فيها الأقرب فالأقرب فأحق النساء من ذوات الرحم المحرم بالحضانة الأملأنه لا أقرب منها، على أن لا تكون ذات زوج أجنبي من الصغير فإن كانت فلا حق لها في الحضانة، وأصله ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله - ﷺ - فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء ويزعم أبوه أن ينزعه مني فقال رسول الله - ﷺ - «أنت أحق به منه ما لم تنكحي»⁽¹³⁾.

وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: طلق عمر - رضي الله عنه - أم ابنه عاصم - رضي الله عنه - فلقبها ومعها الصبي فنازعها وارتفعوا إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - فقضى أبو بكر - رضي الله عنه - بعاصم بن عمر - رضي الله عنهم - لأمه ما لم يشب أو تتزوج وقال: إن ربحها وفراشها خير له حتى يشب أو تتزوج، وذلك بمحض من الصحابة - رضي الله عنهم - ولأن الصغير يلحقه الجفاء والمذلة من قبل الأب، لأنه يبغضه لغيرته وينظر إليه نظر المغشي عليه من الموت ويقتر عليه النفقة فيتضرر به حتى لو تزوجت بذی رحم محرم من الصبي لا يسقط حقها في الحضانة كالجدة إذا تزوجت بجدة الصبي أو الأم تزوجت بعم الصبي أنه لا يلحقه الجفاء منهما لوجود المانع من ذلك وهو القرابة الباعثة على الشفقة، ولو مات عنها زوجها أو أبانها عاد حقها في الحضانة⁽¹⁴⁾.

2- صاحب الحق في الحضانة عند فقهاء المالكية:

الأم المطلقة تكون أولى بحضانة ولدها مدة الحضانة، ثم إذا تزوجت الأم أو طرأ لها مانع آخر من موانع الحضانة تنتقل إلى أمها، وهي جدة الصبي لأم. والأصل في أن الأمهات أحق بحضانة ولدهن ما أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم، عن عبد الله ابن عمر، أن امرأة أتت رسول الله - ﷺ - فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء ويزعم أبوه أن ينزعه مني فقال رسول الله - ﷺ - «أنت أحق به منه ما لم تنكحي».

قال ابن عمر، فقضى أبوبكر رضي الله عنه به في عاصم بن عمر أن أمه أحق به ما لم تنكح⁽¹⁵⁾.

3- صاحب الحق في الحضانة عند فقهاء الشافعية:

الأم أحق بالحضانة من الأب، في حق من لا تميز له أصلاً، وهو الصغير في أول أمره، والمجنون، لوفور شفقتها⁽¹⁶⁾ وفي الخبر: (أن قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وإن أباه طلقني، ويريد أن ينزعه مني، فقال رسول الله - ﷺ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أنت أحق به ما لم تنكحي» سنن أبي داود..

إذا افترق الزوجان ولهما ولد بالغ رشيد فله أن ينفرد عن أبويه لأنه مستغن عن الحضانة والكفالة والمستحب أن لا ينفرد عنهما ولا يقطع بره عنهما وإن كانت جارية كره لها أن

تتفرد لأنها إذا انفردت لم يؤمن أن يدخل عليها من يفسدها وإن كان لهما ولد مجنون أو صغير لا يميز وهو الذي له دون سبع سنين وجبت حضنته لأنه إن ترك حضنته ضاع وهلك (17).

4- صاحب الحق في الحضنة عند فقهاء الحنابلة:

إذا افترق الزوجان، ولهما ولد طفل، أو معتوه، فأمه أولى الناس بكفالتها، إذا كملت الشرائط فيها، وذكرها كان أو أنثى، فهي الأحق بالحضنة ما لم تتزوج واتفقوا على أنها إذا تزوجت ودخل بها الزوج، سقطت حضنتها، وأنها إذا طلقت بائناً، تعود حضنتها، وتقدم الأم على الأب في حق الصغير لقوله ﷺ - «أنت أحق به منه ما لم تنكحي» سنن أبي داود، فدل على أن الأم أحق بحضنة ولدها، إذا أراد الأب انتزاعه منها، وأنها إذا نكحت سقط حقها من الحضنة، وذلك مع طلب من تنتقل إليه الحضنة ومنازعتها، وإلا فللأم المتزوجة أن تقوم بولدها بالاتفاق، فإن خالة بنت حمزة متزوجة، وولد أم سلمة في كفالتها، وأنس وغيرهم، وقضى به أبو بكر وعمر. ولأن الأم أقرب إلى الصغير، ولا يشاركها في القرب إلا أبوه، وليس له مثل شفقتها ولا يتولى الحضنة بنفسه، وإنما يدفعه إلى امرأته، وأمه أولى به من امرأة أبيه، وقال ابن عباس: ريحها وفراشها وحجرها خير له منك، حتى يشب ويختار لنفسه، والأم أصلح من الأب، لأنها أوثق بالصغير، وأخبر بتغذيته وحمله وتنويمه، وأصبر وأرحم به، فهي أقدر وأخبر وأرحم وأصبر في هذا الموضع، فتعينت في حق الطفل-غير المميز- بالشرع⁽¹⁸⁾. وإن اتفق الأبوان بعد الطلاق أن يكون عند أحدهما جاز، لأن الحق في حضنته إليهما لا يعدوهما، وإن تنازعا في حضنته فالأم أحق (19).

ثانياً: صاحب الحق في الحضنة في القانون السوداني لسنة 1991م:

جاء في المادة 110:

1. يثبت حق الحضنة للأم ثم للمحارم من النساء مقدماً من يدي بالأم على من يدي للأب، ومعتبراً فيه الأقرب فالأقرب من الجهتين.
2. إذا لم توجد حاضنة من النساء أو كانت غير أهل للحضنة، فينتقل الحق في الحضنة إلى العصابات من الرجال بحسب ترتيبهم في استحقاق الإرث.
3. إذا لم يوجد أحد من العصابات أو وجد، وكان غير أهل للحضنة فينتقل الحق إلى محارم الصغير من الرجال، غير العصابات.
4. إذا رفض الحضنة من يستحقها من النساء أو الرجال، فينتقل الحق إلى من يليه.
5. إذا لم يوجد مستحق للحضنة، أو لم يقبلها أحد من المستحقين، فيضع القاضي المحضون عند من يثق به من الرجال أو النساء، ويفضل الأقارب على الأجانب، عند توفر الشروط، أو إحدى المؤسسات المؤهلة لذلك الغرض.

وإذا تساوى المستحقين للحضنة في الدرجة، جاء في المادة (111)- إذا تساوى المستحقون للحضنة في درجة واحدة فيقدم أصلحهم. وجاء في المادة 117- إذا تركت الأم بيت الزوجية لخلاف، أو غيره، فتكون الحضنة لها، وتلزم الأم بالحضنة إذا كان المحضون رضيعاً، ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك فيهما. وظهر دور الأب في المادة 118- يجب على الأب أو غيره من أولياء المحضون، النظر في

شئونه وتأديبه، وتوجيهه، وتعليمه، ولا يبيت إلا عند حاضنته، ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك(20). أخذ القانون برأي الأحناف وبعض فقهاء المالكية والشافعية بأن الحق للأم، فلها القبول أو الرفض أو الإسقاط، وأخذ برأي بعض الأحناف وبعض المالكية بأن حق الصغير إن كان رضيعاً وكانت الأم قد تركت منزل الزوجية لخلاف بينها وبين الزوج أو لأي سبب آخر، ومنح القانون القاضي سلطة تقديرية في جبر الأم على الحضانة أو إسقاطها منها حسب الظروف وملابسات كل دعوى على حدا⁽²¹⁾.

*ونلاحظ أنه لا خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية، وكذلك بين قانون الأحوال الشخصية السوداني، أن الأم مقدمة على غيرها في حضانة ولدها.

مدة الحضانة:

كما للحضانة مدة تبدأ بتاريخ معين، فإن الحضانة تنتهي بتاريخ آخر، وتبدأ مدة الحضانة بولادة الطفل ولا فرق في هذا بين الذكر والأنثى. أما انتهاء مدة الحضانة فإن فقهاء الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية قد اختلفت في بيان هذه المدة، وهم يميزون في هذا الصدد بين الذكر والأنثى، وبيان الأحكام الخاصة بانتهاء مدة الحضانة.

أولاً: مدة الحضانة عند الفقهاء:

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في بيان المدة التي تنتهي بها الحضانة، ويرجع سبب اختلافهم في هذا الأمر إلى الرغبة في تحقيق الأصلح والأفضل للصغير، ويميز الفقهاء في هذا الصدد بين المدة التي تنتهي بها حضانة الذكور، وتلك التي تنتهي بها حضانة الإناث.

1- مدة الحضانة عند فقهاء الحنفية:

وأما وقت الحضانة التي من قبل النساء فالأم والجدة أحق بالغلام حتى يستغني عنهن فيأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده، وذكر أبو داود بن رشيد عن محمد ويتوضأ وحده يريد به الاستنجاء أي ويستنجي وحده. وأما الجارية فهي أحق بها حتى تحيض كذا ذكر في ظاهر الرواية وحكى هشام عن محمد حتى تبلغ أو تشتهي. وإنما اختلف حكم الغلام والجارية، لأن الغلام إذا استغنى يحتاج إلى التأديب والتخلق بأخلاق الرجال وتحصيل أنواع الفضائل واكتساب أسباب العلوم والأب على ذلك أقوم وأقدر مع ما أنه لو ترك في يدها لتخلق بأخلاق النساء وتعود بشمائلهن وفيه ضرر، وهذا المعنى لا يوجد في الجارية فتترك في يد الأم بل تمس الحاجة إلى الترك في يدها إلوقت البلوغ لحاجتها إلى تعلم آداب النساء والتخلق بأخلاقهن وخدمة البيت ولا يحصل ذلك إلا وأن تكون عند الأم ثم بعد ما حاضت أو بلغت عند الأم حد الشهوة؛ تقع الحاجة إلى حمايتها وصيانتها وحفظها عمن يطمع فيها لكونها لحماً على وضم فلا بد ممن يذب عنها والرجال على ذلك أقدر⁽²²⁾.

2- مدة الحضانة عند فقهاء المالكية:

تستمر حضانة الذكر حتى يبلغ الحلم على المشهور، وقيل حتى يشفر الاشفار- سقوط

أسنان الصبي وثباتها بعد السقوط-، أما الأنثى فتستمر حضانتها حتى تنكح ويدخل بها زوجها، والأم تكون أحق بحضانة ولدها مدة الحضانة المذكورة سابقاً.

ثم إذا تزوجت الأم أو طرأ لها مانع آخر من موانع الحضانة، تنتقل إلى أمها فهي جدة الصبي لأم⁽²³⁾.

3- مدة الحضانة عند فقهاء الشافعية:

إذا بانث الزوجة وبينهما ولد، فإن كان بالغاً رشيداً لم يجبر على أن يكون مع أحدهما، بل يجوز له أن ينفرد عنهما، إلا أن المستحب له: أن لا ينفرد عنهما؛ لئلا ينقطع بره وخدمته عنهما. وإن كان الولد صغيراً لا يميز - وهو: الذي له دون سبع سنين - أو كبيراً إلا أنه مجنون أو مشتبه العقل وجبت

حضانته، لأنه إذا ترك منفرداً ضاع:

وإن بانث المرأة من زوجها في حال الحياة، وبينهما ولد له سبع سنين فما زاد وهو مميز، وتنازع الأبوان فيمن يكون عنده.. فإنه يخير بينهما، فإذا اختار أحدهما.. كان عنده، ودليلنا: ما روي عن أبي هريرة: «أنه خير غلاماً بين أبويه»⁽²⁴⁾، وروي: (أن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خير غلاماً بين أبويه)، وروي عن عمارة الجرمي: أنه قال: (خيرني علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بين أُمِّي وعمي، وكنت ابن سبع أو ثمان سنين). وإذا ثبت هذا في الذكر.. قسنا الأنثى عليه. ولا يثبت التخيير بينهما إلا إذا كان كل واحد منهما يصلح للحضانة، فإن كان أحدهما مملوكاً، أو معتوهاً، أو فاسقاً، أو كافراً.. فلا تخيير بينه وبين الآخر؛ لأنه لا حق له في كفالاته⁽²⁵⁾. وإن خير بينهما، فاخترهما معاً، أو لم يختَر واحداً منهما.. أقرع بينهما؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر، ولا يمكن اجتماعهما على كفالاته، ولا قسمته بينهما، فأقرع بينهما. وإذا خير الولد بين الأبوين، فاختر أحدهما: فإن كان أنثى واختارت الأم.. كانت عندها ليلاً ونهاراً، وإذا أحب الأب أن يزورها وينظر إليها، جاء إليها من غير أن يتبسط في بيت الزوجة، وإن كان ذكراً كان عند أمه بالليل، وبالنهار يأخذه الأب، ويسلمه إلى المكتب أو إلى أهل الصنع ليتعلم؛ لأن الأب أعلم بمصلحته في ذلك. وإن اختار الولد الأب كان عند الأب ليلاً ونهاراً، ذكراً كان أو جارية، فإن أرادت الأم نظره، أرسله الأب إلى أمه لتنتظر إليه، ولا يكلفها المجيء إليه. وإن مرض الولد عند الأب كانت الأم أحق بتمريضه؛ لأنه بالمرض صار كالصغير في الحاجة إلى من يقوم، ومما رُوي في بيتها. وقال ابن الصباغ⁽²⁶⁾: تجيء إليه وتمرضه، ولا تخلو مع الزوجة. وإن مرض أحد الأبوين، والولد عند الآخر.. لم يمنع الولد من زيارة المريض منهما؛ لأن في المنع من ذلك قطع الرحم. وإن اختار الولد أحدهما.. سلم إليه، فإن اختار الآخر.. حول إليه، فإن اختار الأول.. أعيد إليه؛ لأن هذا تخيير شهوة وليس بلازم، بدليل: أنه يصح من الصغير، ولأن ذلك جعل لحظه، وقد يرى الحظ لنفسه في الإقامة عند أحدهما زماناً وعند الآخر في الزمن الآخر. وأما الجويني: فقال: إذا أكثر من ذلك.. لم يلتفت إليه⁽²⁷⁾. وإن لم يكن له أب، وله جد وأم.. خير بينهما كما يخير بين الأب والأم.

فإن لم يكن له أب ولا جد، فإن قلنا: لا حق لسائر العصابات غير الأب والجد في الحضانة.. ترك الولد عند الأم. وإن قلنا: إن لهم حقاً في الحضانة، نظرت في الولد: فإن كان ذكراً خير بين الأم

وبين سائر العصبات؛ لما ذكرناه من حديث علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وإن كان الولد جارية، فإن كان العصبية محرماً لها، كالأخ وابن الأخ والعم.. خيرت بينه وبين الأم، وإن كان غير محرم لها، كابن العم.. لم تخير بينه وبين الأم؛ لأنه لا تجوز له الخلوة بها، فلم يجز أن تسلم إليه⁽²⁸⁾. وإن اختلف الزوجان ولهما ولد له سبع سنين أو ثمان سنين وهو مميز وتنازعا كفالتة خير بينهما لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عتبة وقد نفعتي فقال رسول الله ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت». فأخذ بيد أمه فانطلقت به⁽²⁹⁾.

فإن اختارهما أقرع بينهما لأنه لا يمكن اجتماعهما على كفالتة ولا مزية لأحدهما: على الآخر فوجب التقديم بالقرعة وإن لم يختر واحداً منهما أقرع بينهما لأنه لا يمكن تركه وحده ما لم يبلغ لأنه يضيع ولا مزية لأحدهما: على الآخر فوجب القرعة وإن اختار أحدهما: نظرت فإن كان ابناً فاختار الأم كان عندها بالليل ويأخذه الأب بالنهار ويسلمه في مكتب أو صنعة لأن القصد حظ الولد وحظ الولد فيما ذكرناه وإن اختار الأب كان عنده بالليل والنهار ولا يمنع من زيارة أمه لأن المنع من ذلك إغراء بالعقوق وقطع الرحم فإن مرض كانت الأم أحق بتمريضه لأنه بالمرض صار كالصغير في الحاجة إلى من يقوم بأمره فكانت الأم أحق به وإن كانت جارية فاختارت أحدهما: كانت عنده بالليل والنهار ولا يمنع الآخر من زيارتها من غير إطالة وتبسط لأن الفرقة بين الزوجين تمنع من تبسط أحدهما: في دار الآخر وإن مرضت كانت الأم أحق بتمريضها في بيتها وإن مرض أحد الأبوين والولد عند الآخر لم يمنع من عيادته وحضوره عند موته لما ذكرناه وإن اختار أحدهما: فسلم إليه ثم اختار الآخر حول إليه وإن عاد فاختار الأول أعيد إليه. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي⁽³⁰⁾ وإن لم يكن له أب وله أم وجد خير بينهما لأن الجد كالأب في الحضانة في حق الصغير فكان كالأب في التخيير في الكفالة فإن لم يكن له أب ولا جد فإن قلنا إنه لا حق لغير الأب والجد في الحضانة ترك مع الأم إلى أن يبلغ وإن قلنا بالمنصوص إن الحضانة تثبت للعصبة فإن كانت العصبة محرماً كالعم والأخ وابن الأخ خير بينهم وبين الأم لما روى عامر بن عبد الله قال: خاصم عمي أُمي وأراد أن يأخذني فاخصمنا إلى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فخيرني على ثلاث مرات فاخترت أُمي فدفعني إليها فإن كان العصبة ابن عم فإن كان الولد ابناً خير بينه وبين الأم وإن كانت بنتاً كانت عند الأم إلى أن تبلغ ولا تخير بينهما لأن ابن العم ليس بمحرم لها ولا يجوز أن تسلم إليه⁽³¹⁾.

4- مدة الحضانة عند فقهاء الحنابلة:

وإذا بلغ الغلام سبع سنين كاملة عاقلاً خيراً بين أبويه فكان مع من اختار منهما، قضى بذلك عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما⁽³²⁾ وروى سعيد والشافعي أن رسول الله - ﷺ - خير غلاماً بين أبيه وأمه⁽³³⁾.

فإن اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً ولا يمنع زيارة أمه، وإن اختارها كان عندها ليلاً، وعند أبيه نهاراً ليعلمه ويؤدبه، وإن عاد فاختار الآخر نقل إليه ثم إن اختار الأول نقل إليه

وهكذا، فإن لم يختَر أو اختارهما أقرع، (ولا يقر) محضون (بيد من لا يصونه ويصلحه) لفوات المقصود من الحضانة.

التخير والقرعة، لا يكونان إلا إذا حصلت به مصلحة الولد، وكون كل من الوالدين نظير الآخر، فلو كانت الأم أصون من الأب وأغير منه، قدمت عليه، ولا التفات إلى قرعة، ولا اختيار الصبي في هذه الحالة، فإن الصبي ضعيف العقل، يؤثر البطالة واللعب، فإذا اختار من يساعده على ذلك، فلا التفات إلى اختياره، وكان عند من هو أنفع له، ولا تحتمل الشريعة غير هذا. وأبو الأنثى أحق بها بعد أن تستكمل (السبع ويكون الذكر بعد) بلوغه، و (رشدته حيث شاء)، لأنه لم يبق عليه ولاية لأحد، ويستحب له أن لا ينفرد عن أبويه، والأنثى منذ يتم لها سبع سنين عند أبيها وجوباً حتى يستلمها زوجها، لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها من غيره، ولا تمنع الأم من زيارتها، ولو كان الأب عاجزاً عن حفظها أو يعملها لاشتغاله عنها، أو قلة دينه، والأم قائمة بحفظها قدمت، إذا قدر أن الأب تزوج بضره، وهو يتركها عند ضره أمها لا تعمل مصلتها، بل تؤذيها، وتقصر في مصلتها وأمها تعمل مصلتها، ولا تؤذيها، فالحضانة هنا للأُم قطعاً. ولأبيها وباقي عصبتها منعها من الانفراد . والمعتوه ولو أنثى عند أمه مطلقاً⁽³⁴⁾ .

مدة الحضانة في القانون السوداني: جاء في المادة 115:

1. تستمر حضانة النساء للصغير إلى سبع سنين، وللصغيرة إلى تسع سنين.
2. يجوز للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير، بعد سبع سنين، إلى البلوغ، وللصغيرة بعد تسع سنين إلى الدخول إن تبين أن مصلحة المحضون تقتضي ذلك(35).

حق المطلقة في أجره الرضاعة:

حضانة الصغير ورعايته والعناية به تحتاج إلى جهد بدني ونفسي وتستلزم نفقات معينة لغرض إعداد المحضون والإيفاء بكافة متطلباته، وهذا يعني أن من يقوم بالحضانة لابد له من مورد مالي يستطيع منه الإيفاء بهذه المتطلبات والنفقات ويلزم بذل المال لمن يقوم بهذا الجهد، فكانت أجره الحضانة بمثابة هذا التعويض.

أولاً: أجره الحضانة عند الفقهاء:

لم يفرد فقهاء الشريعة الإسلامية للبحث في أجره الحضانة صورة مستقلة وإنما تناولوها بصورة تبعية، مرة عند بحثهم للنفقة على اعتبار أنها تدخل ضمن النفقة الواجبة للصغير، وأخرى عند بحثهم لأجره الرضاع على اعتبار أنها تدخل ضمن هذه الأجرة..

1- أجره الحضانة عند فقهاء الحنفية:

الأم لا تستحق أجره الحضانة في مال الصغير عند عدم الأب لوجوب التربية عليها حتى تجبر إذا امتنعت كما أفتى به الفقهاء الثلاثة بخلاف الرضاع حيث لا تجبر، والمبتوتة هل لها أجره الحضانة بعد الفطام باستحقاقها ذلك إذا لم تكن منكوحه أو معتدة على الأب والظاهر أن علة الأول الوجوب عليها ديانة وعلة الثاني أنها إذا حضنته فقد حبست نفسها في تربيته فيجب لها على الأب ما يقوم مقام الاتفاق عليها وهو أجره الحضانة وإن وجبت عليها ديانة، فإذا لم يكن له أب

فهي الأحق بتربيته فلا تطلب أجرة من ماله ولا ممن هو دونها في ذلك فتأمل وراجع وإذا كان للصغير مال لها أن تمتنع من حضنته فيستأجر له حاضنة بماله غيرها، وكذا لو كان الأب موجودا وللصغير مال فللأب أن يجعل أجرة الحضانة من ماله فيرجع الأمر إلى أن الصغير إذا حضنته أمه في حال النكاح أو في عدة الرجعي أو البائن في قول لا تستحق أجرة لا من مال الصغير ولا على الأب، والثاني مصرح به والأول تفقه. ويفرق بينها وبين الرضاع بأنه من باب النفقة وهي على الأب إذا لم يكن للصغير مال وإلا ففي ماله بخلافها فإن الحضانة حقها ولا تستوجب على إقامة حقها أجرة وكذلك الحكم لو لم يكن له أب وله مال فحضنته وطلبت الأجرة من ماله ولم أره أيضا كما ذكرته أولا والذي يظهر وجوبها في ماله وإن ألحقنا الحضانة بالرضاع قلنا باستحقاق ذلك وبجوازه في مال الصغير وإن كان له أب، وأما إذا لم يكن له مال ولا أب فلا كلام في جبرها حيث لم يكن له من يحضنه غيرها⁽³⁶⁾. ومن لها حق (الحضانة لا تجبر عليها) إن أثبت لاحتمال أن تعجز عن الحضانة إلا إذا تعينت بأن لا يأخذ الولد ثدي غيرها أو لا يكون له ذو رحم محرم سواها فتجبر على الحضانة إذ الأجنبية لا شفقة لها عليه، ولا تقدر الحاضنة على إبطال حق الصغير في الحضانة فلو اختلعت على أن تترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز والشرط باطل وتستحق الحاضنة أجرة الحضانة إذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لأبيه وتلك الأجرة غير أجرة إرضاعه كما في البحر (فإن لم تكن) أي إن لم توجد (امراة) مستحقة للحضانة (فالحق للعصبات على ترتيبهم) في الإرث⁽³⁷⁾.

2- أجرة الحضانة عند فقهاء المالكية:

وللحاضنة أما أو غيرها قبض نفقته وكسوته وما يحتاج إليه من أبيه بالاجتهاد من الحاكم، أو غيره، ولها أيضاً السكنى بالاجتهاد، أي فيما يخص الطفل ففي ماله أو على أبيه، وما يخصها فعليها. ولا أجرة للحاضنة، وليس لها أن تنفق على نفسها من نفقة الولد لأجل حضنتها. وهذا هو قول مالك الذي رجع إليه، وأخذ به ابن القاسم بعد أن كان يقول: ينفق عليها من مال الغلام، نعم إن كانت الأم معسرة فلها النفقة على نفسها من ماله لعسرها لا للحضانة⁽³⁸⁾.

3- أجرة الحضانة عند فقهاء الشافعية:

الحضانة الكبرى هي: (حفظ صبي) أي جنسه الصادق بالذكر والأنثى، (وتعهد به غسل رأسه وبدنه وثيابه) وتطهيره من النجاسات، (ودهنه) بفتح الدال اسم للفعل. وأما بالضم أنه على الأب، فإن جرى عرف البلد بخلافه فوجهان: والظاهر منهما اتباع العرف، (وكحله) وإضجاعه (وربطه في المهد) وهو سرير الرضيع (وتحريكه) على العادة (لينام ونحوها) مما يحتاج إليه الرضيع؛ لاقتضاء اسم الحضانة عرفاً لذلك؛ ولحاجة الرضيع إليها. واشتقاقها من الحضن بكسر الحاء. وهو ما تحت الإبط وما يليه؛ لأن الحاضنة تجعل الولد هنالك. والإرضاع ويسمى الحضانة الصغرى: أن تلقمه بعد وضعه في حجرها مثلاً الثدي وتعضره عند الحاجة. وإذا استأجر للحضانة والإرضاع فالأصح أن المعقود عليه كلاهما؛ لأنهما مقصودان، وقيل: اللبن والحضانة تابعة، وقيل: عكسه، وإذا استأجر للرضاع فقط فالأصح أن المعقود عليه الحضانة الصغرى، واللبن تابع لقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] ، علق الأجرة بفعل الإرضاع لا باللبن؛

ولأن الإجارة موضوعة للمنافع كما مر، وإنما الأعيان تبع للضرورة، (ولو استأجر لهما) أي الحضانة والإرضاع، فانقطع اللبن فالمذهب انفساخ العقد في الإرضاع دون الحضانة، ويسقط قسطه من الأجرة (دون الحضانة)، فلا يفسخ العقد فيها بناء على الراجح من خلاف تفريق الصفقة، ولو أتى باللبن من محل آخر ولم يتضرر الولد جاز⁽³⁹⁾.

4- أجرة الحضانة عند فقهاء الحنابلة:

الأم أحق بحضانة طفلها، ولو استؤجرت امرأة للرضاع والحضانة لزمها بالعقد، وإن استؤجرت للرضاع وأطلق العقد، لزمها الحضانة تبعاً للرضاع، وإن استؤجرت للحضانة وأطلق العقد لم يلزمها الرضاع، والصواب الرجوع من ذلك إلى العرف والعادة فيعمل بهما، وإن امتنعت الأم أو غيرها من الحضانة أو كانت غير أهل لها انتقلت إلى من بعدها كما لو لم تكن (40).

ثانياً: أجرة الحضانة في القانون السوداني:

جاء في المادة (124)

- الحضانة عمل تستحق به الحاضن أجراً، حسب حال العاصب إيساراً وإعساراً.
وهناك حالات لا تستحق به الحاضن أجراً، وجاء ذلك في المادة (125)- لا تستحق الحاضن أجراً في الحالات الآتية وهي:
أ. كون الحاضن أمّاً معتدة من طلاق رجعي، أو بائن من أب المحضون.
ب. (ب) البلوغ، وللأنثى حتى الزواج.

وتناول القانون أجرة السكن في المادة (126)- لا تستحق الحاضن أجرة مسكن، إذا كانت تمتلك مسكناً، تقيم فيه بالفعل، أو كانت متزوجة والصغير معها (41). وهكذا يتضح لنا أن قانون الأحوال الشخصية السوداني يتفق مع فقهاء الشريعة الإسلامية في عدم إعطاء أجرة للأم عن حضانتها للصغير، إذا قامت بها أثناء قيام الحياة الزوجية بينها وبين الزوج، وإنما تستحقها إذا قامت بها بعد انتهاء الحياة الزوجية بالطلاق، وانتهاء عدتها من الزوج المطلق. ولم يذكر القانون المرأة المتوفى عنها زوجها، فالمكلف بنفقة الصغير هو المسؤول عن دفع أجرة الحضانة، ويتم تقديرها بحسب حاله من اليسر أو العسر، فنصت هذه المادة على أن «أجرة الحضانة على المكلف بنفقة الصغير، وتقدر بحسب حاله.» ويبيّن الفقرة أعلاه الحالات التي تجب فيها أجرة الحضانة، فلا يحكم بأجرة الحضانة بموجب هذه الفقرة في الحالات التالية:

أولاً: إذا كانت الحاضنة هي أم المحضون، وكانت الزوجية بينها وبين والد المحضون قائمة.
ثانياً: إذا كانت الحاضنة هي أم المحضون، وكانت معتدة من طلاق رجعي، أو بائن من أب المحضون.

شروط الحضانة:

يشترط فقهاء الشريعة الإسلامية، وكذلك قانون الأحوال الشخصية فيمن يتولى أمور الحضانة أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط، وليبيان هذه الشروط:

أولاً شروط الحضانة عند الفقهاء:

1- شروط الحضانة عند فقهاء الحنفية:

الحضانة تكون للنساء في وقت وتكون للرجال في وقت والأصل فيها للنساء؛ لأنهن أشفق وأرفق وأهدى إلى تربية الصغار ثم تصرف إلى الرجال؛ لأنهم على الحماية والصيانة وإقامة مصالح الصغار أقدر ولكل واحد منهما شرط فلا بد من بيان شرط الحضانتين ووقتتهما أما التي للنساء فمن شرائطها

- أن تكون المرأة ذات رحم محرم من الصغار فلا حضانة لبنات العم وبنات الخال وبنات العمة وبنات الخالة؛ لأن مبنى الحضانة على الشفقة، والرحم المحرم هي المختصة بالشفقة ثم يتقدم فيها الأقرب فالأقرب.
- ومنها عدم ردتها حتى لو ارتدت عن الإسلام بطل حقها في الحضانة؛ لأن المرتدة تحبس فيتضرر به الصبي، ولو تابعت وأسلمت يعود حقها لزوال المانع، وسئل محمد عن النساء إذا اجتمعن ولهن أزواج؟ قال: يضعه القاضي حيث شاء؛ لأنه لا حق لهن فصار كمن لا قرابة له.
- ومنها أن لا تكون ذات زوج أجنبي من الصغير، فإن كان أجنبي فلا حق لها في الحضانة.
- ومنها أن تكون حرة فلا حق للأمة وأم الولد في حضانة الولد الحر؛ لأن الحضانة ضرب من الولاية وهما ليستا من أهل الولاية فأما إذا اعتقتا فهما في الحضانة كالحر؛ لأنهما استفادتا الولاية بالعتق، وأهل الذمة في هذه الحضانة بمنزلة أهل الإسلام؛ لأن هذا الحق إنما يثبت نظراً للصغير وإنه لا يختلف بالإسلام والكفر، وكذا اتحاد الدين ليس بشرط لثبوت هذا الحق حتى لو كانت الحاضنة كتابية والولد مسلم؛ كانت في الحضانة كالمسلمة كذا ذكر في الأصل لما قلنا وكان أبو بكر أحمد بن علي الرازي يقول: إنها أحق بالصغير والصغيرة حتى يعقلا فإذا عقلا؛ سقط حقها؛ لأنها تعودهما أخلاق الكفرة وفيه ضرر عليهما⁽⁴²⁾.

2- شروط الحضانة عند فقهاء المالكية:

- يشترط فقهاء المالكية في الحاضن أن يكون قادراً على تأدية شئون الحضانة كاملة، وهذا يستلزم العقل، فلا حضانة لمجنون ولو كان يفيق في بعض الأحيان ولا لمن به طيش وعته.
- والكفاءة : فلا حضانة لمن لا قدرة له على صيانة المحضون؛ كمسنة.
- والأمانة في الدين: فلا حضانة لسكير أو مشتهر بالزنا أو اللهو الحرام.
- والرشد: فلا حضانة لسفيه مبذر لئلا يتلف مال المحضون أو ينفق عليه منه ما لا يليق.
- والخلو عن زوج دخل بها، فإذا لم تدخل لم تسقط حضانتها، فإن دخل بها سقطت لاشتغالها بأمر زوجها، وتنتقل لمن يليها في الرتبة⁽⁴³⁾.

- لا إسلام: فليس شرطاً في الحاضن ذكر أو أنثى، وإن خيف على المحضون منها فساد كأن تغذيه بلحم خنزير أو خمر، وثبت ذلك فلا حضانة لها
- وحرز المكان في البنت يخاف عليها الفساد يعني في التي بلغت سناً يخاف عليها فيه الفساد بأن بلغت حد الوطء، ومثلها الذكر يخاف عليه فلا يشترط فيه حرز المكان قبل الإطاعة بل يستحب ويشترط حرز المكان أيضاً بالنسبة للمال فتسقط حضانة ذي المكان المخوف ما لم ينتقل لمأمون.
- أن يكون الحاضن شقيقاً على المحضون، لذا قدمت قرابة الأم على العصبية، لما أودع الله في الأم ومن يمت لها بصلة من الشفقة والحنان⁽⁴⁴⁾.

3- شروط الحضانة عند فقهاء الشافعية:

- لا تثبت الحضانة لرقيق لأنه لا يقدر على القيام بالحضانة مع خدمة المولى ولا تثبت لمعتوه لأنه لا يكمل للحضانة ولا تثبت لفاسق لأنه لا يوفي الحضانة حقها، ولأن الحضانة إما جعلت لحظ الولد ولا حظ للولد في حضانة الفاسق لأنه ينشأ على طريقه .
- ولا تثبت لكافر على مسلم، ولأن الحضانة جعلت لحظ الولد ولا حظ للولد المسلم في حضانة الكافر لأنه يفتنه من دينه وذلك من أعظم الضرر، لأن الأمة أجمعت على أنه لا يسلم الصبي المسلم إلى الكافر.
- ولا حضانة للمرأة إذا تزوجت، لأنها إذا تزوجت اشتغلت باستمتاع الزوج عن الحضانة.
- فإن أعتق الرقيق وعقل المعتوه وعدل الفاسق وأسلم الكافر عاد حقهم من الحضانة لأنها زالت لعله فعادت بزوال العلة وإذا طلق المرأة عاد حقها من الحضانة وقال المزني إن كان الطلاق رجعيّاً لم يعد لأن النكاح باق وهذا خطأ لأنه إمّا سقط حقها بالنكاح لاشتغالها باستمتاع الزوج والطلاق الرجعي يحرم الاستمتاع كما يحرم بالطلاق البائن فعادت الحضانة⁽⁴⁵⁾.

4- شروط الحضانة عند فقهاء الحنابلة:

- ولا حضانة لرقيق لعجزه عنها بخدمة سيده (ولا حضانة أيضاً لمن بعضه حر ولو كان بينه وبين سيد مهايأة لأنه لا يملك نفعه الذي تحصل به الكفاءة، وقال في الهدي: لا دليل على اشتراط الحرية فإن كان بعض الطفل المحضون وكذا المجنون والمعتوه (رقيقاً و) الحضانة (لسيده وقريبه بمهايأة لأن حضانة الطفل الرقيق لسيده) والحرية لقريبه (والأولى لسيده أن يقره مع أمه) أو نحوها لأنها أشفق.
- (ولا حضانة أيضاً (لفاسق) لأنه لا يوفي الحضانة حقها.
- (ولا حضانة أيضاً (لكافر على مسلم) بل ضرره أعظم؛ لأنه يفتنه عن دينه ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر وتربيته عليه، وفي ذلك كله ضرر.

- (ولا) حضانة (لمجنون ولو غير مطبق ولا لمعتوه ولا لطفل) لأنهم يحتاجون لمن يحضنهم.
- (ولا) حضانة أيضاً (لعاجز عنها كأعمى ونحوه) لعدم حصول المقصود به.
- وإذا كان بالأم برص أو جذام سقط حقها من الحضانة، فكل عيب متعدد ضرره إلى غيره، وإلا فخلاف لنا (ويأتي في التقرير أن الجذمي ممنوعون من مخالطة الأصحاء) فمنعهم من حضانتهم أولى.
- ولا لامرأة مزوجة لأجنبي من الطفل) لقوله - ﷺ -: «لأنت أحق به ما لم تنكحي» ولأنها تشتغل عن حضانتها بحق الزوج فتسقط حضانتها (من حين العقد) لأنها بالعقد ملك منافعها واستحق زوجها منعها من الحضانة فسقطت حضانتها (ولو رضي الزوج لئلا يكون) المحضون (في حضانة أجنبي فإن كان الزوج ليس أجنبياً كجده) أي المحضون (وقريبه فلها الحضانة) لأن الزوج القريب يشاركها في القرابة والشفقة عليه، أشبه الأم إذا كانت مزوجة بالأب.
- لو اتفق أبو المحضون وأمه على أن يكون الولد في حضانتها وهيتمت زوجه ورضي زوجها جاز ذلك (ولم يكن لازماً) لأن الحق لا يعدوهم، وأيهم أراد الرجوع فله ذلك⁽⁴⁶⁾.

ثانياً: شروط الحضانة في القانون السوداني:

وضع القانون السوداني شروط للحاضن أصلية وأخرى إضافية، لضمان حق المحضون ورعاية مصالحه على الوجه الأكمل. جاء في المادة 112- تشترط في الحاضن الشروط الآتية، وهي⁽⁴⁷⁾:

- (أ) البلوغ،
 - (ب) العقل،
 - (ج) الأمانة،
 - (د) القدرة على تربية المحضون، وصيانتهم ورعايتهم،
 - (هـ) السلامة من الأمراض المعدية.
- أما الشروط الإضافية، فقد جاء في المادة 113- تشترط في الحاضن بالإضافة إلى الشروط المذكورة، الشروط الآتية، وهي:

(أ) إذا كانت امرأة أن تكون:

- أولاً: ذات رحم محرم للمحضون إن كان ذكراً.
- ثانياً: خالية من زوج أجنبي عن المحضون، دخل بها. إلا إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون.

(ب) إذا كان رجلاً أن يكون:

- أولاً: عنده من يصلح للحضانة من النساء.
- ثانياً: ذا رحم محرم للمحضون إن كان أنثى.
- ثالثاً: متحداً معه في الدين.

*** تعقيب:**

أرى أن الحضانة مهمة جداً ولها دور كبير في تماسك المجتمع وتضامنه، وإشاعة روح المودة والرحمة بين أفرادها، فلابد من التوعية والتوجيه بمرحلة الحضانة من خلال وسائل الاعلام المختلفة وبيان دورها في حماية الأسرة والمجتمع من كثير من الأمراض الاجتماعية التي سببها عدم توفر الحضانة المناسبة التي من خلالها يتشبع الطفل بالقيم والمبادئ التي تجعله فرداً صالحاً في المجتمع .

- أرى أن لا تحرم أم من حضانة طفلها مهما كانت الأسباب، لأن علاقة الأم بطفلها علاقة فطرية.
- كما أرى أن الحضانة للصغير والمعتوه والمجنون تحتاج إلى جهد بدني ونفسي، وتستلزم نفقات معينة لغرض إعداد المحضون والإيفاء بكل متطلباته، فيلزم بذل المال لمن يقوم بهذا الجهد، فكانت أجره الحضانة بمثابة هذا التعويض.
- كما أن الحضانة حق للمحضون أولاً، وللحاضنة ثانياً.
- الحضانة حق للأم لا ينازعها فيه غيرها، وهذا ما أكدته الشرع والقانون إلا إذا تنازلت عنه ووجد من يقوم به.

ورغم أهمية موضوع أجره الحضانة، لم يفرد فقهاء الشريعة الإسلامية للبحث في أجره الحضانة صورة مستقلة، وإنما تم تناولها بصورة تبعية مرة ضمن النفقة الواجبة للصغير، ومرة ضمن الأجرة في باب الإجارة، ومرة ضمن أجره الرضاع.

- حق المطلقة في أجره الرضاعة

أولاً: أجره الرضاعة عند الفقهاء:

1- أجره الرضاع عند فقهاء الحنفية:

لا تجبر الأم على إرضاعه إلا أن لا يوجد من ترضعه فتجبر علي لقوله عز وجل في المطلقات {قَالَنَ أَرْضَعْنَ لَكُمْ قَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ} [الطلاق: 6] جعل تعالى أجر الرضاع على الأب لا على الأم مع وجودها؛ فدل أن الرضاع ليس على الأم وقوله عز وجل {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 233] أي: رزق الوالدات المرضعات فإن أريد به المطلقات؛ ففيه أنه لا إرضاع على الأم حيث أوجب بدل الإرضاع على الأب مع وجود الأم وإن أريد به المنكوحات كان المراد منه إيجاب زيادة النفقة على الأب للأم المرضعة لأجل الولد، وإلا فالنفقة تستحقها المنكوحه من غير ولد ولأن الإرضاع إنفاق على الولد ونفقة الولد يختص بها الوالد لا يشاركه فيها الأم كنفقته بعد الاستغناء. ولأن النكاح عقد وازدواج وذلك لا يحصل إلا باجتماعهما على مصالح النكاح ومنها إرضاع الولد فيفتى به ولكنها إن أبت لا تجبر عليه، لما قلنا، إلا إذا كان لا يوجد من يرضعه فحينئذ تجبر على إرضاعه؛ إذ لو لم تجبر عليه لهلك الولد، ولو التمس الأب لولده مرضعاً فأرادت الأم أن ترضعه بنفسها فهي أولى، لأنها أشفق عليه ولأن في انتزاع الولد منها إضراراً بها وإنه منهي عنه لقوله عز وجل {لَا تَضَارَّ وَالِدَةُ بَوْلِدِهَا} [البقرة: 233] قيل في بعض الأقاويل: أي لا يضارها

زوجها بانتزاع الولد منها وهي تريد إمساكه وإرضاعه فإن أرادت أن تأخذ على ذلك أجرا في صلب النكاح لم يجز لها ذلك؛ لأن الإرضاع وإن لم يكن مستحقا عليها في الحكم فهو مستحق في الفتوى ولا يجوز أخذ الأجر على أمر مستحق؛ لأنه يكون رشوة ولأنها قد استحققت نفقة النكاح وأجرة الرضاع، وأجرة الرضاع بمنزلة النفقة فلا تستحق نفقتين ولأن أجر الرضاع يجب لحفظ الصبي وغسله وهو من نظافة البيت، ومنفعة البيت تحصل للزوجين فلا يجوز لها أن تأخذ عوضا عن منفعة تحصل لها حتى لو استأجرها على إرضاع ولده من غيرها جاز، لأن ذلك غير واجب عليها فلا يكون أخذ الأجرة على فعل واجب عليها وكذا ليس في حفظه منفعة تعود إليها، لأنه لا يجب عليها أن تسكنه معها. وكذلك إذا كانت معتدة من طلاق رجعي لا يحل لها أن تأخذ الأجرة كما لا يجوز في صلب النكاح؛ لأن النكاح بعد الطلاق الرجعي قائم من كل وجه. وأما المبتوتة ففيها روايتان: في رواية: لا يجوز لها أن تأخذ الأجر؛ لأنها مستحقة للنفقة والسكنى في حال قيام العدة فلا يحل لها الأجرة، وفي رواية: يجوز؛ لأن النكاح قد زال بالإبانة فصارت كالأجنبية وأما إذا انقضت عدتها فالتمست أجرة الرضاع وقال الأب: أنا أجد من يرضعه بغير أجر أو بأقل من ذلك فذلك له لقوله تعالى: {وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَ فَسَترُضِعْ لَهُ أُخْرَى} [الطلاق: 6] ولأن في إلزام الأب بما تلتزمه الأم إضرارا بالأب وقد قال الله سبحانه وتعالى {وَلَا مَوْلُودَ لَهُ يُولَدُ لَهُ} [البقرة: 233] أي: لا يضرار الأب بالتزام الزيادة على ما تلتزمه الأجنبية كذا ذكر في بعض التأويلات ولكن ترضعه عند الأم ولا يفرق بينهما لما فيه من إلحاق الضرر بالأم⁽⁴⁸⁾.

ويستأجر الأب من يرضع الطفل عند الأم؛ لأن الحضانة لها والنفقة عليه، فإن الأم لا تجبر عليها؛ لأنها حقها وعلى ما اختاره الفقهاء الثلاثة من الجبر، فليس معلقا بإرادتها؛ لأنها حق الصبي عليها، ولا يجب على الظئر أن تمكث في بيت الأم إذا لم يشترط عليها ذلك وقت العقد وكان الولد يستغني عن الظئر في تلك الحالة، بل لها أن ترضع وتعود إلى منزلها كما لها أن تحمل الصبي إلى منزلها أو تقول أخرجه فترضعه عند فناء الدار، ثم ندخل الولد على الوالدة إلا أن يشترط عند العقد أن الظئر تكون عند الأم فحينئذ يلزمها الوفاء بذلك الشرط⁽⁴⁹⁾ ومدة الرضاع ثلاثة أوقات أدنى وهو حول ونصف، وأوسط وهو حولان ونصف حتى لو نقص عن الحولين لا يكون شططا، ولو زاد لا يكون تعديا فلو استغنى الولد دون الحولين ففطمته في حول ونصف بالإجماع ولا تأثم، ولو لم يستغن بحولين حل لها أن ترضعه بعدهما عند عامة المشايخ إلا عند خلف بن أيوب⁽⁵⁰⁾، وأما الكلام في استحقاق الأجرة فمنهم من قال إنه على الخلاف حتى أن المبانة تستحق إلى الحولين ونصف عنده، وعندهما إلى حولين فقط وأكثر المشايخ على أمدة الرضاع في حق الأجرة حولان عند الكل حتى لا تستحق بعد الحولين إجماعا وتستحق في الحولين إجماعا، وظاهر كلامهم أن وجوب أجرة الرضاع لا تتوقف على عقد إجارة مع الأم، بل تستحقه بالإرضاع مطلقا في المدة المذكورة⁽⁵¹⁾.

2- أجرة الرضاع عند فقهاء المالكية:

يجب على الأم أن ترضع، وإذا لم يكن لها لبان فإنها تستأجر، وكذا لو كان لها ولا يكفي الطفل أو مرضت أو انقطع لبنها أو حملت، لأنه لما كان عليها الإرضاع مجانا، فعليها خلفه فإن لم

يكن لها مال في تلك الحالة فمن مال الأب فإن لم يكن له مال فمن مال الابن. وإن كانت مطلقة طلاقاً رجعيًا فإنه يلزمها إرضاعه، أي ولها الأجر من مال الأب فإن لم يكن له مال فمن مال الابن وإلا فلا شيء لها، فإن كان الأب غنيًا حينئذ تأخذ الأجرة من مال الأب، وإن كان معدماً فحينئذ تأخذ من مال الابن فإن لم يكن له مال فلا شيء لها. وللمطلقة رضاع ولدها بالأجرة، وترجع بها على أبيه، وحمله بعض الشراح على شريفة القدر حتى لا يكون تكراراً، فقال ولها أي التي لا يلزمها الإرضاع لعلو قدرها أن ترضع ولدها وتأخذ أجرة رضاعها من أبيه إن شاءت، ولو كانت في عصمة أبيه، ولو لم يقبل غيرها. وللأم التي لا يلزمها الإرضاع من شريفة قدر أو بائن أن ترجع بأجرة المثل من مال الأب أو من مال الولد إن لم يكن للأب مال لأن الرضاع حق لها لا عليها. واختلف في الرضاع هل هو حق للأم أو على الأم وذكر الفاكهاني⁽⁵²⁾ أن الصحيح أنه حق للأم، واستدل بالحديث ويترب على أنه حق لها أخذ الأجرة وعلى أنه حق عليها أنه لا أجرة لها، وقد علمت مما تقرر في الفقه أن لها الأجرة في مسائل ولا أجرة لها في أخرى فإذا كان الحال كذلك، فلا ينبغي أن يؤخذ الخلاف على إطلاقه بل يقال حق عليها في حال الزوجية إذا لم تكن ذات قدر، وحق عليها إن لم يقبل غيرها وحق عليها إذا أعدم الأب⁽⁵³⁾.

3- أجرة الرضاع عند فقهاء الشافعية:

على الأم (إرضاع ولدها اللبن) بالهمز والقصر وهو ما ينزل بعد الولادة ويرجع في مدته لأهل الخبرة وقيل: يقدر بثلاثة أيام وقيل: بسبعة وذلك؛ لأن النفس لا تعيش بدونه غالباً ومع ذلك لها طلب الأجرة عليه إن كان مثله أجرة. وإن لم يوجد إلا هي أو أجنبية وجب إرضاعه على من وجدت إبقاء له، ولها طلب الأجرة ممن تلزمه مؤنته، وإن امتنعت الأم ووجدت الأجنبية لم تجبر الأم، لقوله تعالى: {وَإِنْ تَعَاَسَرْتَ مِنْهُ قَسْرٌ رَضِعْ لَهُ أُخْرَى} [الطلاق: 6]

فإن رغبت الأم في إرضاعه ولو بأجرة مثل فليس له منعها في الأصح، لأن فيه إضراراً بالولد لمزيد شفقتها به وصلاح لبنها له فاغتفر لأجل ذلك نقص تمتعه بها إن فرض، لأن فوات كماله لا يشوش أصل العشرة كما هو ظاهر على أن غالب الناس يؤثر فقده تقديمًا لمصلحة ولده فلم يعتبر النادر في ذلك.

إن رضيت الأم بأجرة المثل، أو بأقل، وتبرعت أجنبية، أو رضيت بأقل مما طلبته الأم، لإضرارها ببذل ما طلبته حينئذ، وحمله إن استمر الولد لبن الأجنبية، وإلا أجيبت الأم وإن طلبت أجرة المثل حذراً من إضرار الرضيع⁽⁵⁴⁾. وإن أرادت إرضاعه كره للزوج منعها لأن لبنها أوفق له وإن أراد منعها منه كان له ذلك، لأنه يستحق الاستمتاع بها في كل وقت إلا في وقت العبادة فلا يجوز لها تفويته عليه بالرضاع. وإن رضى بإرضاعه فهل تلزمه زيادة على نفقتها فيه وجهان: أحدهما: تلزمه لأنها تحتاج في حال الرضاع إلى أكثر مما تحتاج في غيره والثاني: لا تلزمه الزيادة على نفقتها في النفقة لأن نفقتها مقدرة فلا تجب الزيادة لحاجتها كما لا تجب الزيادة في نفقة الأوكلة لحاجتها.

فإن طلبت أجرة المثل على الرضاع ولم يكن للأب من يرضع بدون الأجرة كانت الأم أحق به لقوله تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُّوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [الطلاق: 6] وإن طلبت أكثر من أجرة المثل جاز انتزاعه منها وتسليمه إلى غيرها لقوله تعالى: {وَإِنْ تَعَاسَرْتُم فَاسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى} [الطلاق: 6] ولأن ما يوجد بأكثر من عوض المثل كالمعدوم، وإن كان للأب من يرضعه بغير عوض أو بدون أجرة المثل ففيه قولان: أحدهما: أن الأم أحق بأجرة المثل لأن الرضاع لحق الولد ولأن لبن الأم أصلح له وأنفع وقد رضيت بعوض المثل فكان أحق والثاني: أن الأب أحق لأن الرضاع في حق الصغير كالنفقة في حق الكبير ولو وجد الكبير من يتبرع بإرضاعه لم يستحق على الأب أجرة الرضاع وإن ادعت المرأة أن الأب لا يجد غيرها فالقول قول الأب لأنها تدعي استحقاق أجرة المثل والأصل عدمه.⁽⁵⁵⁾

4- أجرة الرضاع عند فقهاء الحنابلة:

إذا طلبت الأم رضاع ولدها بأجر مثلها فهي أحق به سواء كانت في حال الزوجية أو بعدها وسواء وجد الأب مرضعة متبرعة أو لم يجد.

وإن كانت مطلقة فطلبت أجر المثل فأراد انتزاعه منها ليسلمه إلى من يرضعه بأجر المثل أو أكثر لم يكن له ذلك، وإن وجد متبرعة أو مرضعة بدون أجر المثل فله انتزاعه منها في ظاهر المذهب لأنه لا يلزمه التزام المؤنة مع دفع حاجة الولد بدونها لقوله سبحانه {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ} [البقرة: 233]، فقدمهن على غيرهن وهذا خبر يرد به الأمر وهو عام في كل والده، وقوله تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُّوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [الطلاق: 6] دل على جواز الاستئجار أنه عقد اجارة يجوز مع غير الزوج إذا أذن فيه فجاز مع الزوج كإجارة نفسها للخياطة.

أما الدليل على وجوب تقديم الأم إذا طلبت أجر المثل على المتبرعة فما ذكرنا من الآيتين، ولأن الأم حتى وأشفق ولبنها أمراً من لبن غيرها فكانت أحق به من غيرها، كما لو طلبت الأجنبية رضاعه. بأجر مثلها ولأن في رضاع غيرها تفويتاً لحق الأم من الحضانة وإضراراً بالولد ولا يجوز تفويت حق الحضانة الواجب والإضرار بالولد لغرض إسقاط حق أوجه الله تعالى على الأب. فأما إن طلبت الأم أكثر من أجر مثلها ووجد الأب من يرضعه بأجر مثلها أو متبرعة جاز انتزاعه منها لأنها أسقطت حقها باشتطاطها وطلبها ما ليس لها فدخلت في قوله تعالى: {وَإِنْ تَعَاسَرْتُم فَاسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى} [الطلاق: 6]، وإن لم يجد مرضعة إلا بتلك الأجرة فالأم أحق لأنهما تساوتا في الأجر فقدمت الأم كما لو طلبت كل واحدة منهما أجر مثلها.

وإن طلبت المتزوجة بأجنبي إرضاع ولدها بأجر مثلها بإذن زوجها ثبت حقها وكان تأحق به، وإن أرضعت المرأة ولدها وهي في حبال والده فاحتاجت إلى زيادة نفقة لزمه لقول الله تعالى {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ} [البقرة: 233]، ولأنها تستحق عليه قدر كفايتها فإذا زادت حاجتها زادت كفايتها. ولا يجب عليه أجرة الظئر لما زاد على الحولين لقول الله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ} [البقرة: 233]، وإن تزوجت المرأة فلزوجها منعها من رضاع ولدها إلا أن يضطر إليها، وجملة ذلك أن للزوج منع امرأته من رضاع ولدها من غيره

ومن رضاع ولد غيرها إلا أن يضطر إليها لأن عقد النكاح يقتضي تمليك الزوج الاستمتاع في كل الزمان من كل الجهات سوى أوقات الصلوات والرضاع يفوت عليه الاستمتاع في بعض الأوقات فكان له منعها، فأما إن اضطر إليه بأن لا توجد من ترضعه غيرها أو لا يقبل الارتضاع من غيرها وجب التمكين من إرضاعه لأنها حال ضرورة وحفظ لنفس ولدها فقدم على حق الزوج.

فإن أرادت إرضاع ولدها فكلام الخرقى⁽⁵⁶⁾ يحتمل وجهين: (أحدهما) له منعها لعموم لفظه في هذه المسألة وهو قول الشافعي لأنه يخل بالاستمتاع منها فأشبه ولد غيرها (والثاني) ليس له منعها فإنه قال ألا إن تشاء الأم أن ترضعه بأجر مثلها فتكون أحق به من غيرها سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة وذلك لقول الله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} [البقرة: 233]، وهو خبر يرد به الأمر وهو عام في كل والده.

فإن أجرت المرأة المتزوجة نفسها للرضاع بإذن زوجها جاز ولزم العقد لأن الحق لهما لا يخرج عنهما، وإن أجرتها بغير إذنه لم يصح لتضمنه تفويت حق زوجها⁽⁵⁷⁾. وإن احتاج الطفل إلى الرضاع، لزم إرضاعه؛ لأن الرضاع في حق الصغير كنفقة الكبير. ولا يجب إلا في حولين، لقول الله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} [البقرة: 233] فإن امتنعت الأم من رضاعه، لم تجبر. سواء كانت في حبال الأب، أو مطلقة، لقول الله تعالى: {وَأِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَعَسَّرْضِعْ لَهُ أُخْرَى} [الطلاق: 6] ولأنها لا تجبر على نفقة الولد مع وجود الأب، فلا تجبر على الرضاع، إلا أن يضطر إليها، ويخشى عليه، فيلزمها إرضاعه كما لو لم يكن له أحد غيرها. ومتى بذلت الأم إرضاعه متبرعة، أو بأجرة مثلها، فهي أحق به، سواء وجد الأب متبرعة برضاعه، أو لم يجد، لقول الله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ} [البقرة: 233] إلى قوله: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 233]، وقوله سبحانه: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [الطلاق: 6] ولأنها أحق بحضانتها، فوجب تقديمها. وإن أثبت أن ترضعه إلا بأكثر من أجر مثلها، لم يلزمه ذلك، ويسقط حقها؛ لأنها أسقطته باشتطاطها، ولأن ما لا يوجد بثمن المثل، كالمعدوم، مثل الرقبة في الكفارة. وإن كانت ذات زوج أجنبي من الطفل، فمنعها زوجها الرضاع، سقط حقها. وإن أذن لها، فهي على حقها من ذلك⁽⁵⁸⁾.

ثانياً: أجره الرضاعة في القانون السوداني:

جاء في المادة 80-1- تستحق المطلقة المرضع أجره رضاع لمدة أقصاها سنتين من تاريخ الولادة.
2- لا تستحق المطلقة المرضع أجره رضاع، إلا بعد انقضاء عدتها من طلاق رجعي أو بائن⁽⁵⁹⁾.

الأب هو المكلف بأجرة الرضاع، لأنه هو الملزم بالنفقة على الولد، وتكون أجره الرضاع على من تجب عليه النفقة، لقوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} [البقرة: 233]، وحدد نص المادة مدة الأجر بسنتين. وإذا كانت الطلقة رجعية أو بائنة تستحق المطلقة نفقة العدة فقط، ولا تستحق أجره الرضاع إلا بعد انقضاء عدتها، حتى لا تجمع بين نفقتين في وقت واحد⁽⁶⁰⁾.

تعتبر الرضاعة من الأمور المهمة بالنسبة للطفل وللأم لأن لبن الأم يعتبر أنفع للولد من أي لبن آخر، كما أن الأم المرضعة لها الحق في المطالبة بأجر الرضاع من الزوج لقوله تعالى: { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } [البقرة: 233]. وإرضاع الطفل للبن غير أمه ينشئ تحريماً للزواج بين الممرض ومن أرضعته واخوته من الرضاع، لقوله تعالى: { وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ } [النساء: 23]. ومما تقدم نجد أن الرضاع غير ملزم للام، كما أنها لا تستحق عليه أجر وهي زوجة، لأن الزوج مكلف بالإنفاق عليها فلا تستحق نفقة أخرى مقابل الرضاع، وهذا عند الشافعية والحنابلة، وعند الحنفية فالرضاع على الأم واجب ديانة لا قضاء، أما المالكية فقد فصلوا في الأم، إن كانت شريفة القدر غير واجب عليها الرضاع فإنها تستحق عليه أجرة. وإن طلبت الأجر يجب إعطاؤها لقوله تعالى: { فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } [الطلاق: 6]، ولا تجبر بالإرضاع إلا إذا لم يوجد غيرها، أو لإعسار الأب وعدم تمكنه من استئجار ممرض، مع عدم وجود مال للولد يمكن به إرضاعه، فيجب عليها في هذه الحالة لوجوب إنفاقه عليها، أما بعد الطلاق فتستحق الأجرة كما فصلنا سابقاً.

الخاتمة:

إن أحكام وتشريعات الدينا الإسلامية تقوم على الإنسانية والرحمة والمودة، وأرسل الرسول الكريم رحمة للعالمين قال الله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) (سورة الأنبياء: 107). وهذه الأحكام والتشريعات الإسلامية تبين مدى رحمته بالعباد ووضع الحلول لكثير من المشكلات الزوجية، وعدم التسرع والاقدم على الطلاق إلا بعد فشل كل المساعي التي يمكن أن تمنع وقوعه، وقد نفر الإسلام من الطلاق واعتبره أبغض الحلال إلى الله، وحث الأزواج على التحمل والصبر قال تعالى: (فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) (19). وفي حالة التنافر والشقاق وجه إلى اختيار حكمين عدلين، حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة مع توفر نية الصلح قال تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا) (35). وإذا لم تفلح كل هذه المساعي وتم الطلاق، فرض الشرع للمطلقة حقوق تجبر بخاطرها وتكفيها شر الحاجة حتى تدبر أمرها، ورغم كل ذلك نجد أن الطلاق كظاهرة، وأي ظاهرة لابد لها من آثار سلبية أو إيجابية، ومن المعلوم أن الطلاق أصبح في عصرنا مشكلة اجتماعية، لها آثار ضارة بالمجتمع أيضاً، مثل ما لها أثر على كل من الرجل والمرأة. ومن آثار الطلاق على المطلقة، قد تشعر المرأة المطلقة بالندم بعد إتمام الطلاق، لأن قرار الطلاق يعتبر قرار ضاغط على المرأة، لأنه يؤدي تغير في شكل الحياة وانتقال من حياة روتينية إلى حياة أخرى، قد تكون مجهولة، وهي حالة تحتاج فيها المطلقة إلى تأهيل نفسي

حتى تتكيف مع الواقع الجديد، وتوقع التغيرات النفسية التي ستمر عليها، وكيفية التعامل مع عواقب الطلاق. وليس بالضرورة أن يؤدي الطلاق إلى اضطرابات نفسية، ولكن التعامل مع الطلاق يكون من واقع التعامل مع الضغوط والتغيرات الحياتية للتكيف السليم معها، وبالطبع يستخدم في ذلك العلاجات النفسية الكلامية من تنفيس وتثقيف وإرشاد لحل المشكلة والتعامل معها، والحفاظ على الثقة بالنفس والتوازن العاطفي. وقد يستغرق ذلك وقتاً حتى تستعيد المطلقة حالتها الطبيعية مرة أخرى، ويعتمد ذلك على شخصية المرأة المطلقة وتجاوبها مع المساعدة الاجتماعية لها من اسرتها أو أصدقائها أو عملها، ومدى وجود ضغوط مصاحبة من قلق مادي، أو قلق على مستقبل الأولاد، وقدرتها على التعامل معه، بالرغم من أن الطلاق قد يكون في نظر الكثيرات حل أفضل للأبناء، بدلاً من تربيتهم في جو أسري مشحون بالمشاكل.

لكل ذلك لا بد من وجود جمعيات متخصصة تهتم بالمطلقات وتقدم لهن الدعم والمساعدة الكافية، خاصة المطلقات اللاتي يعانين مادياً أو أسرياً أو تعليمياً أو صحياً.

مما سبق خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات:

النتائج:

- عدم معرفة معظم النساء المطلقات أن لهن الحق في أجره على رخصة الصغير وحضانه.
- عدم فهم معظم النساء لحقوقهم المفروضة لهن شرعاً والمكفولة بالقانون السوداني للأحوال الشخصية لسنة 1991م.
- المجتمع يؤثر سلباً على المطلقة مما يجعلها تنزوي ولا تطالب بحقوقها.

التوصيات:

- أن يعطي الشرع والقانون للمرأة الحق في رخصة وحضانه صغيرها، دون التنازل عن حقها في الأجره.
- على الدولة توفير فرص عمل شريف لكل من لديها مؤهل .
- لا بد من وجود جمعيات متخصصة تهتم بالمطلقات وتقدم لهن الدعم والمساعدة الكافية.

الهوامش:

- (1) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس -المصباح المنير مادة: (حزن) ج1/140، المكتبة العلمية-بيروت.
- (2) مجمع اللغة العربية بالقاهرة-(إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)-المعجم الوسيط-ج1/182 الناشر: دار الدعوة.
- (3) مغني المحتاج 3 / 452، وكشاف القناع 5 / 495 - 496، والمغني 7 / 613، والقوانين الفقهية 2 / 641.
- (4) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي -بدائع الصنائع-ج4/40 دار الكتب العلمية-ط2/1406هـ.
- (5) رد المختار على الدر المختار-ج3/555
- (6) بلغة السالك لأقرب المسالك-ج2/755
- (7) أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي -حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني - ج 2/129 دار الفكر-بيروت، 1414هـ. بدون طبعة.
- (8) روضة الطالبين -ج9/98
- (9) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج-ج5/191.
- (10) مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى- ج5/665 -المكتب الإسلامي-ط2، 1425هـ.
- (11) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتالحنبل-الروض المربع شرح زاد المستقنع- ج1/627 دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
- (12) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م، جمهورية السودان، وزارة العدل، صفحة 20.
- (13) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني-سنن أبي داود-ج2/283 باب من أحق بالولد-المكتبة العصرية-بيروت
- (14) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع-ج4/41_ دار الكتب العلمية-ط2/1406هـ.
- (15) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي- جامع الأمهات- ص-335 اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت 1421هـ.
- (16) أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي-البيان في مذهب الإمام الشافعي-ج11/282 دار المنهاج - جدة-ط1/1421هـ.
- (17) أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي-المهذب في فقه الإمام الشافعي- ج3/164 دار الكتب العلمية.

- (18) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع-ج7/147، 148، -149 ط1/1397هـ.
- (19) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوت الحنبلي- كشف القناع عن متن الإقناع-ج5/501 دار الكتب العلمية.
- (20) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م، جمهورية السودان، وزارة العدل، المادة (110) (117) (118)، صفحة 20-21-23.
- (21) أ. مازن محمد المجذوب أمير- الأحوال الشخصية للمسلمين نصوص وآراء الفقهاء والسوابق القضائية- الطبعة الثالثة، أم درمان 2010م-ص127.
- (22) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع-ج4/43 دار الكتب العلمية-ط2/1406هـ.
- (23) العلامة الشيخ عبدالعزيز حمد آل مبارك الاحسائي- شرح الشيخ محمد الشيباني- تبين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك-ج3/250، 251 دار الغرب الإسلامي- بيروت 1409هـ.
- (24) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني -سنن أبي داود- ج2/22777- المكتبة العصرية-بيروت.
- (25) أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمري اليمني الشافعي-البيان في مذهب الإمام الشافعي-ج11/275 دار المنهاج - جدة، ط1/1421هـ.
- (26) ابن الصباغ: هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر ابن الصباغ البغدادي، فقيه شافعي، كان فقيه العراقيين- ميلاده: 400هـ. توفي 477هـ. سير أعلام النبلاء- ابن الصباغ-ج18
- (27) الجويني: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الشافعي الأشعري، الملقب بإمام الحرمين، فقيه وأصولي ومتكلم شافعي- ميلاده -1028 وفاته 1085م-)-الاعلام للزركلي.
- (28) البيان في مذهب الإمام الشافعي-ج11/277.
- (29) أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي -المهذب في فقه الإمام الشافعي-ج3/، 168 دار الكتب العلمية.
- (30) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج-ج7/232 - دار الفكر، بيروت- طبعة أخيرة 1404هـ.
- (31) المهذب-ج3/169.(مرجع سابق)
- (32) فخير عمر غلاما بين أبيه وأمه، وكذا علي، وأبو هريرة، وقال الموفق: هذه قصص في مظنة الشهرة، ولم تنكر فكانت إجماعا.

- (33) سنن الترمذي وغيره: وصححه من حديث أبي هريرة جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت إن زوجي يريد أن يذهب بابني فقال: «يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت» فأخذ بيد أمه فانطلقت به، فدل الحديث على أنه بعد استغنائه بنفسه، يخير بين أبويه، وقال ابن القيم: تخيير الولد بين أبويه بالسنة، الصحيحة الصريحة المحكمة، والأصول الصحيحة.
- (34) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع-ج4/163 - الطبعة: الأولى - 1397 هـ- بدون ناشر.
- (35) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م، جمهورية السودان، وزارة العدل، المادة (115)، صفحة 22.
- (36) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري- البحر الرائق شرح كنز الدقائق-ج4/180، 181- دار الكتاب الإسلامي-ط2، بدون تاريخ.
- (37) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر -ج1/482- دار إحياء التراث العربي- بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (38) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوقي، الشهير بالصاوي المالكي- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)-ج2/765 دار المعارف- بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- (39) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج-ج3/463، 464- دار الكتب العلمية-ط1/1415 هـ.
- (40) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوت الحنبلي- كشف القناع عن متن الإقناع-ج5/503- دار الكتب العلمية.
- (41) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م، جمهورية السودان، وزارة العدل، المادة (124، 125، 126)، صفحة 24.
- (42) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع-ج4/42- دار الكتب العلمية-ط2/1406 هـ.
- (43) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوقي، الشهير بالصاوي المالكي- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)-ج2/758 دار المعارف- الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (44) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير-ج2/528 دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- (45) أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي-المهذب في فقه الإمام الشافعي- ج3-165 دار الكتب العلمية.
- (46) كشاف القناع-ج498/5(مرجع سابق)، وأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي- الكافي في فقه الإمام أحمد-ج3-245 دار الكتب العلمية-ط1/1404هـ.
- (47) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م، جمهورية السودان، وزارة العدل، المادة (112) و(113)، صفحة 22.
- (48) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (مرجع سابق)-ج40/4، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي-الاختيار لتعليل المختار- ج4-10 مطبعة الحلبي - القاهرة- 1356 هـ
- (49) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري_البحر الرائق كنز كشف الدقائق-ج4/ 219 دار الكتاب الإسلامي- الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- (50) خلف بن أيوب: هو الإمام المحدث الفقيه، مفتي الشرق، أبو سعيد العامري البلخي الحنفي الزاهد، تفقه على القاضي أبي يوسف، مات في أول شهر رمضان، سنة خمس ومائتين، وقيل عاش تسعا وستين سنة.- سير أعلام النبلاء - الطبعة العاشرة.
- (51) عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي =تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبي-ج3/62
- (52) الفاكهاني: تاج الدين عمر بن سالم اللخمي الاسكندري العلامة النحوي والفقيه المالكي، ولد سنة أربع وخمسين وستمائة، توفي رحمه الله سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة- سير أعلام النبلاء
- (53) أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلووط) (المتوفى: 1189هـ)-حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني- ج2/ 128، 129_دار الفكر - بيروت- بدون طبعة.
- (54) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي-تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج- ج8/350 المكتبة التجارية الكبرى مصر -بدون طبعة: 1357 هـ.
- (55) المهذب في فقه الإمام الشافعي- 3/161(مرجع سابق).
- (56) الخرقى: العلامة شيخ الحنابلة أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي الحنبلي، صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد- سير أعلام النبلاء- صفحة 363.
- (57) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي -الكافي في فقه الامام احمد ج3/ 243 -دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى، 1414 هـ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين - الشرح الكبير على متن المقنع-ج9/ 297 دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

- (58) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي-حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع-ج7/148 بدون ناشر-الطبعة: الأولى - 1397 هـ
- (59) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م، جمهورية السودان، وزارة العدل، المادة (80)، صفحة15.
- (60) الدكتور ابراهيم أحمد عثمان، قاضي المحكمة العليا-قانون الأحوال الشخصية معلقاً عليه-ص-53 طبعة 2013هـ.